

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية
فرع : الماسـتر
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم :

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسـتر أكاديمي

إعداد الطالب : صالحى احمد

تحت عنوان

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
والممارسة القضائية

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	- الأستاذة : غضبان سمية
مشرفا و مقرا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	- الأستاذ : مقيرش محمد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	- الأستاذ : عنان جمال الدين

السنة الجامعية : 2018/2019

كلمة شكر و عرفان

بعد حمد الله و شكره الذي وهبني الإرادة و الصبر لانجاز هذا العمل المتواضع . لا املك الا ان أتوجه بخالص شكري و تقديري لكل يد أسهمت في انجازه ، و لكل صاحب فكر او رأي فتح أمامي آفاق أرحب و مجالات أوسع للمعرفة .

و يسعدني كثيرا ان اتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير للدكتور مقيرش محمد لتفضل سيادته بالإشراف على هذه المذكرة و لما قدمه لي من توجيهات و نصائح و إرشادات منهجية سمحت لنا بالسير على النهج السليم .

و لا أنسى كذلك تقديم جزيل الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل رئيس و أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم على قبول مناقشة هذا العمل.

الإهداء

إلى والدي الحبيبين حفظهما الله

إلى زوجتي

إلى بناتي : شيماء ، مروة ، رنيم

إلى جميع الأهل و الأصدقاء

اهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

مقدمة

موضوع الدراسة :

موضوع الدراسة يتمحور حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ذلك ان المسؤولية الجزائية بصفة عامة تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي ، لأنها تهدف إلى تحميل كل شخص تبعة عمله المجرم ، بخضوعه للجزاء المقرر قانوناً ، ومنه لا يمكن تحميل الشخص هذه المسؤولية إلا إذا ثبت في حقه خطأً يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون ، و أن يكون أهلاً لتحمل نتائج أخطائه .

و من هذا المنطلق فقد عرف الفقه المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير حدده المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، ويعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية من أهم المبادئ المكرسة في القوانين الحديثة، بحيث لا يسأل إلا الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

وإذا كان إنصراف هذه المسؤولية إلى الشخص الطبيعي استقرت عليه كافة التشريعات ولا يثير أي خلاف ، الا ان انصرافها للشخص المعنوي كانت محل خلاف ، لأننا نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الأشخاص المعنوية، التي ظهرت بعد ان أصبح الإنسان عاجزاً بمفرده عن مسايرة التطورات الهائلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية نظراً لمحدودية إمكانياته مما حتم عليه ضم نشاطه إلى نشاط غيره عن طريق تجمعات أموال أو أشخاص لتحقيق الاستمرارية .

و إذا كانت الأشخاص المعنوية في الماضي تلعب دوراً محدوداً في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث ، أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها، وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة ، مما أدى إلى تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء ، الا انه من جهة أخرى فقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال وأضحى الشخص المعنوي غطاءً يتستر به الشخص الطبيعي لإرتكاب أفعال مضرّة بأمن الدولة في الداخل و الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعية عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي إعادة النظر في فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائياً ظلت إلى عهد قريب محل جدل، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين اللاتينية التي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز، في حين أن الشخص المعنوي يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنياً وهو لا إرادة له، معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المسألة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلاً.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15-04، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 المتعلق بقانون العقوبات الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الجديدة التي كانت نتاجاً للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خلال نهاية القرن الماضي، والذي أدى إلى انتشار واسع للأشخاص المعنوية، مما أدى بدوره إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعها كما أن أغلب الجرائم الاقتصادية أصبحت ترتكب من طرف أشخاص معنوية.

كذلك يعد هذا الموضوع من المشكلات القانونية التي تشعبت واختلفت فيها الآراء ولا يزال إلى يومنا هذا يطرح عدة إشكالات من الناحية العملية.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هي رغبتني و ميولي للبحث فيه بحكم وظيفتي في جهاز القضاء ، لأنني لاحظت انه و بالرغم من إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية منذ ما يقارب الخمسة عشر عاما ، الا انه من الناحية العملية لا يزال هذا الموضوع جديدا على الممارسين في حقل القانون ، بحيث ان جداول الأقسام الجزائية تكاد تكون خالية من قضايا يكون فيها اشخاص معنوية محل متابعة ، لذا أردت بهذه الدراسة الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ، ومعرفة الأسباب التي حالت دون تفعيل النصوص المتضمنة هذه المسؤولية ، و تقديم الاقتراحات و التوصيات اللازمة لتفعيلها ، خاصة و ان الجزائر مقدمة على ثورة ضد الفساد الذي كان يمارسه رجال أعمال متسترين وراء أشخاص معنوية ، بعد الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد .

الإشكالية:

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في انه اذا كان المشرع الجزائري قد اقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فما هي العناصر أو الأسس التي بنا عليها هذه المسؤولية موضوعيا و إجرائيا ؟، و هل وفق في ذلك ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية تتمحور أساسا فيما يلي :

- ما هي المراحل التي مر بها التشريع الجزائري الى غاية إقراره بهذه المسؤولية ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية والأشخاص محل المساءلة والجرائم موضوع المتابعة ؟

- ما هو النظام القانوني الذي انتهجه المشرع لمتابعة ومعاقبة الأشخاص المعنوي ؟

- ما هي النقائص التي يتعين على المشرع تداركها ؟ .

المنهج المتبع:

لأجل معالجة هذا الموضوع اعتمدنا على منهج وصفي تحليلي مدعم بالمنهج المقارن بين القانون الجزائري والنظم التشريعية المقارنة القريبة من نظامنا القانوني وبخاصة منها القانون الفرنسي.

. صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة ، قلة المادة التطبيقية بحيث تخلو أو تكاد جداول المحاكم الجزائية من قضايا يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة فيها، رغم مرور عدة سنوات منذ اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ مساءلة هذه الأشخاص جزائيا كما أن تقييد إدارة الكلية لنا في عدد صفحات المذكرة جعلنا نوجز و نختصر العمل بشكل نتمناه ألا يكون مخلا بحق المادة العلمية والموضوع محل الدراسة .

. الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع تمثلت في كتب ورسائل دكتوراه ، قد اعتمدت على بعض منها، و قد أسهبت هذه الدراسات في هذا الموضوع ، إلا أن معظمها كان يعتمد على المنهج المقارن بين التشريعات ، و تركيزها على الجانب الفقهي وما أثاره من جدل حول إقراره لهذه المسؤولية من عدمه، والبعض الآخر منها حصر دراسته في تشريع معين أو اختصاص معين كالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، و قد أردت بهذه الدراسة تسليط الضوء على التشريع الجزائري و تغليب الجانب العملي عن الجانب النظري .

. الخطة :

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

بحيث بدأنا الدراسة بفصل تمهيدي، تناولنا فيه ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية في مبحث أول ، و في مبحث ثاني تطرقنا الى آراء الفقه و موقف التشريع الجزائري.

و في الفصل الأول تناولنا خطة المشرع الجزائري في معالجة هذه المسؤولية بعد تكريسها فعليا من طرفه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، من حيث الأشخاص محل المساءلة و الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني تناولنا الجرائم موضوع المتابعة.

و في الفصل الثاني تناولنا النظام القانوني لمتابعة ومعاقبة الشخص المعنوي في القانون الجزائري ، و قسمناه إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة و في المبحث الثاني التدابير والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

ولقد ارتأينا أن تكون الخطة بهذا الشكل حتى يمكننا تناول الموضوع مرحلة بمرحلة بدءا بالجدل الذي كان قائما في الفقه حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، ثم موقف المشرع الجزائري، ثم نبين شروط قيام هذه المسؤولية وتحديد مجال تطبيقها من حيث الأشخاص والتجريم ،على أن نبحث في النظام الإجرائي الذي يخضع له الشخص المعنوي والجزاءات المقررة ضده ، لنكون قد ألمنا بالموضوع بشكل منطقي.

الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها ، تفره التشريعات الحديثة ولا تثير اي خلاف في الفقه أو القضاء ، فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو الاعتباري تعتبر من الموضوعات التي كانت مثار جدل ونقاش في الفقه والقضاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا منفصلا عن ممثله يسأل جزائيا عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف ممثله و توقع عليه عقوبة ، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا أولا أن نتعرض إلى مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية ، من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان عناصره في مبحث أول .
و في مبحث ثاني نتطرق الى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال استقراءها في كل من الفقه والتشريع الجزائري .

المبحث الأول

مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة ، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات ، فالتعبير بالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية" les "personnes morale" " ونقسم حديثنا عن ذلك إلى مطلبين الأول نخصه لتعريف الشخص المعنوي و الثاني نخصه لعناصره .

المطلب الأول

تعريف الشخص المعنوي

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات منها ما قدمه الأستاذ رمضان أبو السعود بقوله: "الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها"¹.

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"².

¹ رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص247.

² عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

وهناك أيضا من يعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات"¹.

كما عرفها الدكتور سمير عالية " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"².

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

واجتهادا منا نعرف الشخص المعنوي إجمالاً على أنه "مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص".

المطلب الثاني

عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب ان تتوفر عناصر موضوعية و مادية ومعنوية ، ويشترط أن تتوفر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ، ما عدا العنصر الشكلي فاشترطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

¹ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

² سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة . بدون دار نشر 1998، ص 286.

أولاً : العنصر الموضوعي :

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فلإرادة دور فعال في ذلك فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات¹.

ثانياً : العنصر المادي :

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه ، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود ، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

ثالثاً : العنصر المعنوي :

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ، سواء كان هدفاً عاماً يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصاً بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض مالياً كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

رابعاً : العنصر الشكلي :

هذا العنصر مهم جداً في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة اشترط فيها القانون أن يكون عقدها مكتوباً في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقاً للمادة 418 قانون مدني جزائري، والمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان لموجود قانوني ومحدد وهو ما يعرف بالاعتراف العام ، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص الاعتبارية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفاً خاصاً

¹ قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.

ويتدخل حالة بحالة لإنشاءها بتشريعات خاصة ، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات¹.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها:
- ذمة مالية.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

- نائب يعبر عنها.

- حق التقاضي .

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا ، وأن يتمتع بكافة الحقوق ماعدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء عقدية أو تقصيرية ، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه ، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة².

لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشائه، أو يوجهوا نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون. فالإي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ وبعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب باسمه ولمصلحته الخاصة ممن يمثلها قانونا أو يعمل لديه؟

¹ فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، ص 110، 111.

² فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهوجي، ،، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997 ص 27- 28.

من السهولة أن نجيب بنعم عن السؤال المطروح ، إلا أن تأصيل ذلك صعب لأنه لم يأت من عدم ، بل خضع لتطور مستمر سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعرفه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه ، فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟.

الإجابة عن هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو التشريع ،وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بداية بتحديد موقف الفقه من مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في مطلب اول ، و في مطلب ثان نتناول مراحل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي A Maestre سنة 1899 يعتقد صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا¹. ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية ،وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أستندوا عليها¹.

¹ محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ، دار الفكر العربي، لبنان، 1997ص43

مؤدي الرأي المعارض الذي دافع عنه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصياً حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصياً يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه².

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال Fiction ou personne incorporelle ولا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية، ذلك لأنه إفتراض قانوني إقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية³.

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصياً في وقوع الجريمة⁴.

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية *réalité juridique* ليست في حاجة إلى إثبات حالياً كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام *une réalité criminologique*.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحين الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك ، خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكوئنها.

¹ Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets.

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة 2004، دار هومة ، ص 216.

³ فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص 101.

⁴ أحسن بوسقيعة: نفس المرجع ، ص 216.

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة مصادرة، إغلاق وحل لا يشكل عائقاً أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً في المادة 210 منه¹.

المطلب الثاني

مراحل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية الذي أمله عليه جملة التحولات السياسية و الاقتصادية الاجتماعية التي عرفت بها بلادنا، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزاً إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفاتها شخصاً معنوياً ؟

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكمل له ، بداية من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى مرحلة التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

الفرع الاول : مرحلة عدم الإقرار:

القاعدة العامة التي جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 انه لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي ، الا ان المادة التاسعة منه في بندها التاسع نصت على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب².

¹ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام المرجع السابق ص 216.

² أحسن بوسقيعة: نفس المرجع ، ص 217.

أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي¹ لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاوله مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:
الأولى تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفه الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكمله له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة².

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فنصت في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد

¹ وردت في قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية".

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 218.

الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية¹.

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم **09-01** المؤرخ في **26 جوان 2001** المعدل والمتمم لقانون العقوبات².

إذ جاء في المادة **144** مكرر **1** قبل إلغائها بموجب القانون رقم **11-14** و المادة **146** المعدلة بنفس القانون ، حديث عن النشوية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشوية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلا أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا أو إلى المسؤول عن النشوية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشوية ذاتها؟

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشوية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية ، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون **07-90** المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشوية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة **41** منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشره دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة **79** يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، هي الغرامة والوقف.

¹ رضا فرح: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976. ص 112

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر طبعة 2005 ص 212، 218

تأسيسا على مبدأ معاقبة النشرية الذي أقره المشرع الجزائري، أصدر القضاء الجزائري الجزائري أحكاما قضائية بإدانة نشرية وتحميلها المسؤولية الجزائرية ،فقد تابعت نيابة محكمة سيدي أحمد لمجلس قضاء الجزائر كل من : ب.ش.م.ب مدير نشرية " Le Matin " و نشرية " Le Matin " نفسها و المدعو س.أ صحفي بنفس الجريدة " بتهمة القذف و إهانة هيئة نظامية الفعليين المنصوص و المعاقب عليهما بالمواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 146 من قانون العقوبات ، و قد أحيل الأطراف أمام محكمة الجناح بسيدي أحمد بموجب التكليف المباشر بالحضور ، غير أنه لا يظهر من الملف لمن ووجه التكليف المباشر بالحضور الخاص بنشرية " Le Matin. " كما أن المحكمة لم تذكر في حكمها الصادر في 2002/12/31 من مثل نشرية " Le Matin " أمامها ذلك أنه من المبادئ العامة المكرسة قانونا أنه لا يمكن الحكم على شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا دون أن يكلف تكليفا صحيحا بالحضور أمام المحكمة وأن يدافع عن نفسه إما شخصا أو بواسطة محام. إذا كانت المتابعة تتعلق بشخص معنوي، فإنه يمثل خلال مراحل الخصومة الجزائرية من طرف ممثله القانوني الذي كان يتمتع بهذه الصفة عند المتابعة، وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في آن واحد أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي ، فإن رئيس المحكمة يقوم ببناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثل له من بين موظفيه ، وفي قضية الحال فإن مدير نشرية " Le Matin " ب.ش.م.ب. لا يمكنه أن يمثل النشرية ، لأنه هو نفسه متابع في نفس الوقت بنفس التهمة التي توبعت بها النشرية ، و هكذا تكون النشرية قد توبعت و أديننت دون أن يكون هناك شخص طبيعي قد مثلها خلال الخصومة .

و قد ذكرت المحكمة في حكمها المؤرخ في 2002.12.31 أن هذا الحكم قد صدر حضوريا تجاه نشرية " Le Matin " غير أن المحكمة لم توضح من مثل النشرية حتى تقول بأن الحكم كان حضوريا تجاهها ، وقد حكمت المحكمة على النشرية "بغرامة نافذة قدرها مائة ألف دينار جزائري ، كما حكمت على المتهم ب.ش.م.ب مدير النشرية بغرامة نافذة قدرها ثلاثون ألف دينار ، وعلى الصحفي س.س.أ. محرر المقال موضوع الاتهام بغرامة نافذة قدرها خمسون ألف دينار جزائري .

وعلى إثر استئناف هذا الحكم من طرف كل من النيابة و المتهمين الثلاثة ، ذكر مجلس قضاء الجزائر في حيثياته أن المتهم س.س.أ حضر الجلسة ، في حين تغيب عنها المدعو ب.ش.م.ب . وقد صرح المجلس في منطوقه بأنه قضى غيابيا تجاه المتهم ب.ش.م.ب. و حضوريا تجاه المتهم س.س.أ و هكذا نلاحظ أن المجلس لم يشر لا في حيثياته و لا في منطوقه إلى نشرية " Le Matin " المستأنفة للحكم ، كما لم يشر إلى من استأنف الحكم باسمها كما أن القرار لم يشر إن كانت النشرية قد تغيبت عن الجلسة أم حضرت، و في هذه الحالة الاخيرة من كان يمثلها في الجلسة؟ كما لم يشر المجلس فيما إذا كان القرار قد صدر تجاهها حضوريا أم غيابيا، و بالتالي فإن القرار قد تجاهل تماما متهمة في الدعوى و طرفا في الخصومة ، و رغم ذلك قضى تجاهها بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بخفض مبلغ الغرامة إلى ألف وخمسمائة دينار .¹

و الخطأ ذاته وقع فيه حكم آخر صادر من نفس المحكمة المذكورة أعلاه في 2003/11/04 و كذا قرار ثان² صادر في نفس تاريخ القرار السابق من نفس المجلس ، و يتعلق موضوعهما بنفس التهمة المتابع فيها نفس الأطراف.

يستخلص بوضوح مما سبق أن المشرع حمل النشرية المسؤولية الجزائية دون اتخاذ مقتضيات مناسبة من أجل تفعيل هذه المسؤولية ، كما أن القضاء بدوره لم يوفق في مسعاه في هذا الصدد من أجل تلافي النقص الموجود في نص تجريم النشرية و إيجاد حل لها . انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

¹ قرار رقم 05/4765 مؤرخ في 2006.07.03 صادر عن مجلس قضاء الجزائر - الغرفة الجزائرية ، عن أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - السنة الجامعية 2011، -2012 ص 154

² قرار رقم 05/4771 مؤرخ في 2006.07.03 صادر عن مجلس قضاء الجزائر . الغرفة الجزائرية . عن احمد الشافعي نفس المرجع ، ص 154

الفرع الثاني : مرحلة الإقرار الجزئي¹:

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ف جاء القانون رقم 36-90 المعدل بالقانون رقم 25-91² في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

كما جاء في الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01³ صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيوداً على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بالتعديل رقم 03-01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه ومن قبل أجهزته أو ممثليه ، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة. وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09⁴، يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق، ص218.

² قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

³ الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

⁴ قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 19/07/2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37-75 المؤرخ في 19 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغى بالقانون رقم 12-89 المؤرخ في 05/07/1989، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنا هذه المسؤولية، كالأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة¹.

ومن خلال ما سبق ذكره ، نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة².

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير³ التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب، متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي وقع فيه القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (وع) بإصدار شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر

¹ ألغى بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 19/07/2003

² غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري، في مادة الجنح والمخالفات منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 79.

³ غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم: 19.785 المؤرخ في: 26/11/1981 عن جمال سايس، نفس المرجع، ص 80.

شهرها عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجناح الساحب بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وقبول تأسيس الشركة كطرف مدني¹.

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثالث : مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية .

وهو ما خلاص له تعديل كل من قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي² نظرا لتطابق التشريعين، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم ، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه ، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي .

¹ أحمد مجودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة 2000، ص 547.

² عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها.

الفصل الأول

الفصل الأول

تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضوع مساءلة مدنية فقط ، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني ، مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا. لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية ، بداية بتحديد الأشخاص المعنوية التي تكون محل المسائلة الجزائية وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و شروط قيام هذه المسؤولية في مبحث أول.

كما يستلزم أن نتطرق في مبحث ثان إلى الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية سواءا تعلق الأمر بقانون العقوبات او القوانين الخاصة.

المبحث الأول

الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية و شروط قيامها

انه من المقرر في القانون المدني أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين ، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ، وأن المساءلة المدنية تقوم على أساس التعويض، فهل هذا يعني أن الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة تسأل جزائياً ؟ كما انه و بالنظر الى الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية ، فهل ان مسؤوليتها جزائياً تخضع لشروط معينة ، ام انها نفس الشروط التي يخضع لها الشخص الطبيعي ؟ وهذا ما سيتم تناوله في مبحثين : الأول نتناول فيه الأشخاص المعنوية المعنوية بالمساءلة الجزائية ، والمبحث الثاني نخصه لشروط قيام هذه المسؤولية .

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاماً، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة 2/121 قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً وفقاً للمادة 51 مكرر بداية بالأشخاص المعنوية العامة في فرع أول.، ثم الأشخاص المعنوية الخاصة في فرع ثاني.

- الفرع الاول : الأشخاص المعنوية العامة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص

المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن¹.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملاحظات التي تركها المشرع في مفهوم المادة **51** مكرر من قانون العقوبات ، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية. وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة الوزارات،..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم. وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري يقصد بها الولاية والبلدية، و قد اختلفت التشريعات بشأنها ، فمنها ما يستثنيها من المسؤولية ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائياً، ومنها ما اتخذ موقفاً وسطاً كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة **51** مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيداً عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟ .

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن

¹ ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.

الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية¹. ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/88 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام DROIT PUBLIC.

- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: EPA:

تمارس نشاطا ذات طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

- . المدرسة العليا للقضاء (ESM). مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016
- . الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ONOU) (مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/3/22).
- . الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/9/24).
- . المستشفيات (مرسوم تنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 1997/12/02).
- . وقد أضاف القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل:

- . مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD (مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 17/12/1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 01/12/2003).
- . مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER (مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 22/03/1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 01/12/2003).
- . مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15/أفريل/1999.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق صفحة7وما بعدها.

وأضاف القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4/4/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 99-05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23/08/2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 99-98 المؤرخ في 20/أفريل/1999).

- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC :

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88/01، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI (مرسوم تنفيذي رقم 91/147 المؤرخ في 12/05/1991).

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL (مرسوم تنفيذي رقم 91/148 مؤرخ في 12/05/1991).

- الجزائرية للمياه ADE مرسوم تنفيذي رقم 01/101 مؤرخ في 21/04/2001).

- بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي رقم 02/43 مؤرخ في 14/01/2002).

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 49/01 مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992). على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، على

خلاف المرسوم السابق رقم 85-223 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابس ترتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة :

وفقا لنص المادة **51** مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم **01-04** المؤرخ في **20/8/2001** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كمؤسسة توزيع الكهرباء و الغاز (صونلغاز) مادة 165 من القانون رقم **01/02** المؤرخ في **05/2/02** أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية-هنكل-لمواد التنظيف ENAD...¹

وبما أن المسؤولية الجزائرية لا تنقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة **417** من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استنفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق صفحة 13 و ما بعدها.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسه"¹

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة Société en participation التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة¹، إضافة إلى شركة الواقع Société de fait لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية ؟

1 - مرحلة الإنشاء والتأسيس: تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟ سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

¹ Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition alexandre le cassagne p187 Ets.

2- **مرحلة التصفية:** لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766 من القانون التجاري¹.

ونشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون العقوبات رقم 15/04 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 فإن التساؤل يثار حول شروط قيام هذه المسؤولية، وهل تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا ؟

لذلك نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي سنتطرق لها في هذا المطلب من خلال هذين الشرطين وهما : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الأول) ، ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي (الفرع الثاني

¹ "تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات (... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه) وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات.

يتبين من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط إنتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر ، كقيام ممثله الشرعي بجريمة للحصول على فائدة شخصية له مثلاً ، فيكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب بغرض الحصول على إمتياز أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليه. إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي¹.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها وتدعمه مقولة Henri donnedien de Vabres² أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 224.

² Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239.

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على (...أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً، عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين (...).

فقد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه ، وهم أجهزة الشخص المعنوي و الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي les représentants légaux ، وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121¹ ، فما مفهومها ؟ ، وما هي الإشكالات التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط من ناحية مدى تأثير مسؤولية الشخص الاعتباري على مساءلة الشخص الطبيعي ؟ و هل يعتبر تحديد الشخص الطبيعي شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي ؟ .

1- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المدير، الرئيس المدير العام ، مجلس المسيرين، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات

2- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلة الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (légale ou statutaire) كالرئيس المدير العام، المدير، رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية² ، فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟.

يستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقاً للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121

¹ "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 224.

السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثل الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميهِ بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي¹.

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاؤه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي. و قد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 2011.04.28 ملف رقم 613327 ، حيث الغت قرار الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء العاصمة الصادر بتاريخ 2008.12.31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه ، الذي قضى ببراءة المتهم (خ م) و إدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، على أساس أن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 5 من الأمر 22-96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر 01-03 ، و المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تشترط الأولى توافر شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، الأول أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و الثاني ان ترتكب الجريمة من طرف احد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، و تشترط الثانية ان يكون الممثل القانوني مفوضا بموجب القانون او القانون الأساسي للشخص المعنوي .

و قد جاء في قرار المحكمة العليا (انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه لا نجد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جنرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين و أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة و الجمعية العامة للمساهمين ، ارتكب الجريمة لحسان البنك ، كما انه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراكة لتمثيل الشخص المعنوي او ان القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض وفقا لما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية²

¹ G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, , droit pénale général 17 em édition Dalloz 2000. Cit. n312p273

² قرار المحكمة العليا رقم 613327 ، غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 2011.04.28 مجلة المحكمة العليا العدد الاول

و قد علق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا القرار معتبرا أن المحكمة العليا طبقت القانون تطبيقا سليما، إلا أن ربط المشرع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بشرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق نية المشرع في قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات و الشركات التجارية متسترة وراء الشخص المعنوي ، بل بالعكس يمكن الكثير من الإفلات من المسائلة¹

و هذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

أ/ وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:

من المتفق عليه أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف ان وقع تحت طائلة قانون العقوبات يترتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية ، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يترتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات، وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية².

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته³، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص

¹ احسن بوسقيعة تعليق على قرار ، المجلة القضائية العدد الاول صفحة من 16 الى 28

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

³ المادة 131. 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

وتحديد صفة الممثل ، مما يدعوا القاضي الى التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ب/ مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟.

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة¹.

ج/ مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له ، وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه

¹ عمر سالم، نفس المرجع ، ص 51.

حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له¹.

3 - مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي :

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية. وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

4 - تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي :

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده².

¹ G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273.

² قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته¹.

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤولين.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 226.

المبحث الثاني

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

إن تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب ترتيبات خاصة ، لأنه لا يمكن نقل القواعد المطبقة على المتهمين الطبيعيين بكل بساطة إلى ميدان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون القيام بإجراء تكييفات لهذه القواعد تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية ، خاصة من حيث الجرائم التي يمكن إسنادها إليها ، وعليه فإن المشرع عندما كرس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً ، لم ينص على أن هذه المسؤولية تكون عامة ، وبالتالي تخص مجموع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات ، وإنما اشترط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً ، أن ينص القانون صراحة على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

و تبعاً لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في مطلب أول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و في مطلب ثان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المطلب الأول

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص ، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004 والذي يطلق عليه « la loi « Perben II »، أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر 2005.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص Principe « de spécialité » إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات : "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

و الأسئلة التي يمكن طرحها في هذا الصدد ، ما هي المراحل التي مر بها قانون العقوبات الجزائري في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي ؟ و ما هي خطة المشرع في تحديد تلك الجرائم ؟ وكيف يمكن تصنيفها ؟ .

الفرع الأول : المراحل التي مر بها قانون العقوبات في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي

يمكن تمييز ثلاث مراحل هامة مر بها قانون العقوبات . مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004 ، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006 ، و أخيراً مرحلة قانون 25 فبراير 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة

1. : الجرائم التي نص عليها القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

بعد أن تبنى المشرع مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نص هذا القانون الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاثة أنواع من الجرائم فقط وهي :

. جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176 ، 177 و 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 9 من قانون العقوبات ،

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 394 مكرر 1 ، 394 مكرر 1 ، 394 مكرر 2 ، 394 مكرر 3 ، 394 مكرر 4 ، 394 مكرر 5 ، 394 مكرر 6 ، 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .

مما يستدعي الانتباه إليه أن المشرّع قد أخذ كل الحيطة و الحذر بالنسبة للجرائم التي جعل الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عنها ، حيث حصرها في الجرائم الثلاث التي تمت الإشارة إليها ، إذ أنه لم يرد المجازفة والمخاطرة بتوسيع ميدان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي .

و قد انتهج المشرّع أسلوباً بيداغوجياً محددًا، قصد منه الإعداد و التحضير لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية وهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

يمكن القول من جهة أخرى إن اختيار المشرع لهذه الجرائم الثلاثة كان عفويا ، وليس عن قصد معيّن أو خطة محددة ، ذلك أن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم ولا من أكثرها حدوثاً في المجتمع الجزائري ، فإذا كانت جريمة تبييض الاموال يمكن اعتبارها من الجرائم الهامة فإن جريمة تكوين جمعية أشرار لا يمكن اعتبارها في درجة خطورة جرائم الخيانة و التجسس و جريمة الإرهاب ، في حين تعتبر جريمة الغش الإعلامي أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (للمعلومات) من الجرائم المتوسطة من حيث الخطورة مقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة بقانون العقوبات .¹

2. الجرائم التي نص عليها القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006²

بعد سنتين و نصف من صدور قانون 10 نوفمبر 2004 ، أصدر المشرّع قانوناً جديداً تحت رقم 06-23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006 تضمن تكميم و تعديل قانون العقوبات، و قد قام المشرّع بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات و الجنح التي نص عليها قانون العقوبات باستثناء المخالفات التي مازالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي ، ولا يُعرف سبب هذا الموقف من المشرّع حول عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن المخالفات .

¹ أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - السنة الجامعية 2011، 2012- ص 228

² قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

يتكون قانون العقوبات من جزأين : يتضمن الجزء الأول المبادئ العامة ، في حين يضم الجزء الثاني التجريم ، ويشمل الجزء الأول الكتابين الأول و الثاني الخاصين : الأول بالعقوبات و تدابير الأمن و الثاني بالأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبات ، فإذا كان الجزء الأول من قانون العقوبات يتناول الأحكام العامة ، فإن الجزء الثاني يشمل الكتابين الثالث والرابع ، وقد تضمن الكتاب الثالث الجنايات و الجرح و عقوباتها ، أما الكتاب الرابع فيتعلق بالمخالفات وعقوباتها .

إن العدد الأكبر من الجنايات والجرح الواردة بالكتاب الثالث أصبحت تسند للشخص المعنوي و يسأل عنها جزائيا ، إذا ارتكبت حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمخالفات التي هي موضوع الكتاب الرابع ، فلم يدرجها المشرع بعد ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي و لا يستبعد أن تصدر قوانين لاحقة تتضمن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها، ولم يقدم المشرع تبريرا عن السبب الذي بمقتضاه استبعد المخالفات من مجال تطبيقها على الشخص المعنوي .

إن قانون 20 ديسمبر 2006 أبرز بوضوح اتجاه المشرع نحو توسيع ميدان و مجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، إذ أنه من خلال فحص هذا القانون ، يتبين أن أكبر من نصف الجنايات و الجرح التي احتواها قانون العقوبات ، أصبحت تسند للشخص المعنوي ، حيث أن أربعة و أربعين فصلا و قسما و بابا واحدا، هو الباب الرابع من بين أربعة و ستين فصلا و قسما متعلقة بالجنايات و الجرح ، أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا و لم يبق الا ثمانية وعشرون فصلا و قسما فقط لم تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضمنتها و التي تكون هذه الأشخاص قد ارتكبتها¹

3 . الجرائم التي نص عليها القانون 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009 .²

بعد مرور عامين و شهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006 صدر قانون جديد رقم 09. 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 تضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات .

¹ احمد الشافعي المرجع السابق ص 229

² قانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة، لم تكن موجودة أصلا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة . و هذه الجرائم هي :

1. الاتجار بالأشخاص ، 2 - الاتجار بالأعضاء ، 3- تهريب المهاجرين .

هذه الافعال لم تكن في السابق مجرّمة في القانون الجزائري، و في إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نص المشرّع في المواد 303 مكرر 11 و 303 مكرر 26 و 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص م 303 مكرر 11 و الاتجار بالأعضاء 303 مكرر 26 و تهريب المهاجرين م 303 مكرر 38.

و قد أدرج المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في الأقسام التالية :

القسم الخامس مكرر " الاتجار بالأشخاص " القسم الخامس مكرر 1 "الاتجار بالأعضاء " و القسم الخامس مكرر 2 "تهريب المهاجرين . "

و بهذا أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في سبعة و أربعين فصلا و قسما وبابا واحدا من قانون العقوبات ، من بين أربعة و ستين فصلا و قسما ، و أن عدد الفصول و الأقسام التي مازال الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها هو 17 فصلا و قسما ، أي بنسبة (73.4 %).

يلاحظ أن المشرّع الجزائري ماض في توسيع دائرة الجرائم الواردة بقانون العقوبات ، التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها ، و أنه لم تبق له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع جرائم قانون العقوبات .

الفرع الثاني : طرق تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

و ما يمكن ملاحظته أن المشرّع قد تبنى في التعديلات الجديدة التي أدخلها على قانون العقوبات ستة طرق مختلفة لتقديم الأحكام التي تنص لكل جريمة معيّنة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

- 1: قد تكون هذه الاحكام في بعض الحالات موضوع مادة مستقلة تدرج في آخر الباب تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الباب ، و

هي الطريقة المتبناة بالنسبة للباب الرابع من الجزء الثاني المخصص للجنايات و الجنح المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية .

2: كما ترد هذه الأحكام مرة أخرى في مادة مستقلة في آخر الفصل ، تكون عبارة عن مادة مكررة تنص فيها على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل ، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و هي الطريقة التي تبناها المشرع بالنسبة لثلاثة فصول من الباب الأول من الكتاب الثالث ، و هذه الفصول هي الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة (46 مادة) والفصل الخامس الخاص بالجنايات و الجنح التي ترتكبها الأشخاص المعنوية ضد النظام العمومي (40 مادة) والفصل السابع حول التزوير (57 مادة) .

3: هناك حالات ينص فيها المشرع على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في آخر الفصل ، و لكنها تقتصر فقط على بعض الأقسام منه ، و هي الطريقة التي تبناها بالنسبة للأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من الفصل الثالث الباب الثاني من الكتاب الثالث. و تتعلق الأقسام الاربعة السالفة الذكر بالجنايات و الجنح التالية:

- القسم الرابع خاص بالتفليس (مادتان) و القسم الخامس متعلق بالتعدي على الأملاك العقارية (مادة واحدة) ، أما القسم السادس فخاص بإخفاء الأشياء (3 مواد)، في حين يتعلق القسم الثامن بالهدم و التخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (28 مادة) .

4: وهناك حالة أخرى يقرّر فيها المشرع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في وسط الفصل ، حيث ينص في آخر أحد الأقسام على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في الأقسام المعنية بذلك ، وهي الطريقة المتبعة بالنسبة للأقسام 1 و 2 و 3 من الفصل الثالث من الباب الثاني ، الكتاب الثالث، حيث نص في آخر القسم الثالث من هذا الفصل على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، و يعالج القسم الأول السرقات و ابتزاز الأموال (22 " مادة) ، أما القسم الثاني فيخص النصب و إصدار شيك بدون رصيد (04 مواد) ، في حين يتعلق القسم الثالث بخيانة الأمانة (08 مواد) .

5: من جهة أخرى لجأ المشرّع في بعض الأقسام إلى النص في إحدى موادها على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المواد

303 مكرر 11 و 303 مكرر 26 و 303 مكرر 38. من قانون العقوبات ، و هي الطريقة التي تبناها في الأقسام التالية : . القسم الخامس مكرر و يتعلق بالاتجار بالأشخاص (03 مواد) ، القسم الخامس مكرر 1 ، خاص بالاتجار بالأعضاء (06 مواد) ، القسم الخامس مكرر 2 يتعلق بتهريب المهاجرين (04 مواد) .

هذه الأقسام الثلاثة جاءت كلها بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني.

و نفس الطريقة اتبعت بالنسبة للقسم السابع مكرر من الفصل الثالث ، الباب الثاني و الكتاب الثالث ، ويتعلق هذا القسم بالجرح الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ثماني مواد)

أما بالنسبة لجريمتي تكوين جمعية أشرار و تبييض الأموال ، فإن محرري قانون العقوبات قد تبناوا طريقة جديدة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأنهما .

و هكذا ففيما يتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار الواردة بالقسم الأول من الفصل السادس الباب الأول تحت عنوان " جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين " نصت المادة 177 مكرر 1 من هذا القسم على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القسم التي تعرّف جناية تكوين جمعية أشرار .

و نفس الطريقة اتبعها المشرع بالنسبة لجنحة تبييض الأموال الواردة بالقسم السادس مكرر تحت هذا العنوان ، من الفصل الثالث ، الباب الثاني ، حيث نصت المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب فعل تبييض الأموال أو يقوم بارتكاب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي .

6: و أخيراً يحدث أن تتضمن نفس المادة التي تنص على معاقبة الشخص الطبيعي فقرة تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي نصت عليها هذه المادة وهي الطريقة المتبعة بخصوص المادة 321 من قانون العقوبات التي وردت وحدها في القسم الثالث من الفصل الثاني ، الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجرح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 321 على

أن "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه ... " ، و كذا المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات، المدرجة بالبواب الأول مكرر، الكتاب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه "يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة خرق الالتزامات الواردة بالحكم القاضي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تضمنتها المادة 18 مكرر من نفس القانون."

الفرع الثالث : تصنيف الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

يتبين من فحص قانون العقوبات بعد تعديله أن الجرائم التي يمكن للشخص المعنوي أن يسأل عنها جزائياً كثيرة .ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع.

. النوع الأول :الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و ضد النظام و الأمن العموميين : كالخيانة و التجسس و تزوير النقود و تقليد أختام الدولة و الدمغات والطابع والعلامات وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، و شهادة الزور و اليمين الكاذبة و انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ، والجرائم الماسة بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وجرائم المساس بسلطة الدولة وسلامة التراب الوطني وجرائم الإرهاب و التخريب و المساس بالمصلحة الوطنية و المساهمة في حركة التمرد وتكوين جمعية أشرار و التقتيل والتخريب لزعة الدولة و الجرائم المرتكبة ضد نظام دور القمار و اليانصيب و بيوت التسليف على الرهون وجرائم الإخلال بنظم الصناعة و التجارة و المزداد العلني و الجرائم الماسة باعتبار و شرف الأشخاص و المؤسسات والهيئات و الإساءة للرسول و الأنبياء و تدنيس وتخريب المقدسات و الرموز الوطنية و جريمة إفشاء الأسرار .

النوع الثاني :الجنايات والجنح ضد الأشخاص : مثل القتل الخطأ و الضرب و الجروح غير العمدية و التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي او قائد أو عون القوة العمومية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها ، و خطف أو قبض أو حبس أو حجز شخص ، اقتحام حرمة منزل ،و الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء ، وتهريب المهاجرين و المساس بالحرمة الواجبة نحو الموتى .

النوع الثالث : الجنايات و الجنح ضد الأموال : مثل السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة و النصب و إصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و التقليل و التعدي على الملكية العقارية و تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و تغيير اتجاه الطائرة و تسميم و نشر أمراض معدية للحيوانات و الغش و التدليس في المواد الغذائية و الطبية .

المطلب الثاني

الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة

هناك عدة قوانين خاصة خارج قانون العقوبات نصت على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسنتطرق لهذه القوانين حسب التسلسل التاريخي لصدورها ، منذ صدور قانون 10 نوفمبر 2004 الذي أقرّ وكّرّس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر منه ، أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة الأخرى الصادرة قبل قانون 10 نوفمبر 2004 التي أقرّت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فكنا قد أشرنا إليها سابقا (أنظر صفحة 10 وما بعدها) إلا أننا لم نتطرق إليها بالتفصيل ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات و تكريسه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، و في الفرع الثاني نتناول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات.

الفرع الأول : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات.

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992:¹

لقد نصت المادة 303-09 على ما يلي: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

2: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:²

نصت المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل، دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية، وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، فضلا عن كونه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن، لا سيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجمعيات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيودا .

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03/01 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 5 التي شملها تعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص

¹ -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

² الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية من وال العدد 43، الصادرة 13 جويلية 1996.

المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹

3 : القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:²

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12، 13، 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي...".

الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات.

بعد صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة وهي:

1 : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية : وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها³

¹ الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج جريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 20 فيفري 2003

² قانون رقم 03/09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

³ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم:

- جنحة تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي ، و جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15 الفقرة الأولى) و جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة (المادة 16 - الفقرة 02) و جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17) و جناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة 19).

2: جرائم التهريب : وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وهو ما جعل المحكمة العليا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك²

فإن المشرع الجزائري لم يبق هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 - 11 - 2004 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية كالشركات التجارية، وأوقفها على شرط أساسي، وهو أن ينص القانون عليها صراحة ، وهذا ما فعله الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها القانون وأقام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذا ما توافرت باقي شروط قيام مسؤوليتها الجزائية الجرائم التالية :

¹ - أمر متعلق بمكافحة التهريب . ج.ر. عدد . 59 . بتاريخ 28 أوت 2005 .

² قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات المحكمة العليا في 22 - 12 - 1997 ، ملف رقم 155884 ، عن أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ، ص 229

- جنحة التهريب البسيط المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب، وجنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 10 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

3 : جرائم الفساد: وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد تم تعديله فقد نصت المادة 53 منه على أنه (يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقره المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عنها جنحة اختلاس أو تبديد أو إتلاف عمدي أو احتجاز بدون وجه حق أموال عمومية المادة 29 ، وجنحة الرشوة في المجال الصفقات العمومية المادة 27 ، وجنحة استغلال النفوذ المادة 32² وجنحة إساءة إستغلال الوظيفة المادة 33، وجنحة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين (المادة 26) ، وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41 ، وجنحة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40، وجنحة تلقي الهدايا المادة 38 جنحة الإثراء غير المشروع المادة 37 وجنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة المادة 31 وجنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية المادة 35 ، وجنحة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المادة 26 - فقرة 2 ، وجنحة اختفاء عائدات جرائم الفساد المادة 43 وجنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39.

¹ - قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ج.ر. عدد . 14 . بتاريخ 8 مارس 2006 .

² ، محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013، ص 179

الفصل الثاني

الفصل الثاني

النظام القانوني لمتابعة و معاقبة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري و بعد تبنيه لمبدأ خضوع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الشخص الطبيعي كان لزاما استحداث قواعد خاصة بمتابعة الشخص المعنوي وكذلك تقرير العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته.

وهذا ما جاء به القانون رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمعدل بالقانون 23-06 المؤرخ في 2004/11/10 ، وقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم 14-04 في قانون الإجراءات الجزائية فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل إجراءات متابعة الشخص المعنوي في المبحث الأول ثم نتطرق إلى التدابير و العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات متابعة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن الخصومة الجزائية تقتضي إتباع إجراءات معينة ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فان متابعته تحكمها بعض الإجراءات الخاصة.

وفي هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر بتاريخ 1992/12/16 الذي تناول القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي، من المادة 41/706 إلى المادة 46/706 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وهي نفس القواعد التي تبناها المشرع الجزائري وذلك بنص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 65 مكرر: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل...."².

وبالتالي فبالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي وتكون إما بالطلب الافتتاحي او الاستدعاء المباشر شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وجاء في نص المادة 65 مكرر: "مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " وتلك هي القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والواردة في المادة 65 مكرر 1، 65 مكرر 2، 65 مكرر 3، 65 مكرر 4 وتتعلم أساسا بالاختصاص المحلي وتمثيل الشخص المعنوي، و على هذا الأساس سنقسم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص³.

¹Gaston (stefani), Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), opcit N° 314 p 253

² غرفة الجرح و المخالفات قرار رقم 0552432 بتاريخ 2013.07.25 مجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنة 2014 ص

426

³ الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989، صفحة 63.

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي ، و هذا ما سنتطرق اليه في فرعين.

الفرع الأول : الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج ، سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي¹.

الفرع الثاني : الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

تنص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

فمن خلال هذه المادة فإن الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب حالتين:

¹ G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc,, op. Cit. N° 311, p272.

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع في نفس الوقت مع أشخاص طبيعية، فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص الطبيعية وتبعاً لذلك فإن الاختصاص المحلي يتحدد وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وبالإضافة إلى هاتين الحالتين فإنه في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي وهي جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن الاختصاص المحلي يخضع لقواعد خاصة وهي أنه يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محاكم أخرى، وهذا بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37، 40، 329.

وبالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، والتي أصبح الشخص المعنوي يسأل من أجلها، فإنه تختص أيضاً محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم وذلك بنص المادة 375 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23

المطلب الثاني

تمثيل الشخص المعنوي

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً أمام الجهات القضائية، وذلك بنص المادتين 65 مكرر 2، 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتبين من خلالهما أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين، الصورة الأولى والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي، والثانية هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل القضائي).

الفرع الأول : الممثل القانوني.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 والتي تنص: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة فإن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا يكون من طرف ممثله الذي له هذه الصفة عند مباشرة إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي وليس عند ارتكاب الجريمة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهو عموما الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية¹. وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك وفي حالة ما اذا حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغييرا للممثل القانوني، فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ عن صفته هذه الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى و التي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا ما جاء في الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 2.

الفرع الثاني : الممثل القضائي.

هي الحالة التي يتم فيها تعيين ممثل الشخص المعنوي من طرف المحكمة بناء على طلب النيابة العامة وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: « إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ».

من خلال هذه المادة فإن تمثيل الشخص المعنوي يكون بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة ، بناء على طلب من النيابة العامة في حالتين:

¹ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر 2006، ص 234

الحالة الأولى : متابعة الشخص المعنوي جزائيا بجانب ممثله القانوني: إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما رأينا سابقا تقتضي ارتكاب الجريمة من ممثله ولحسابه، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد قيام المسؤولية الجزائية في حق ممثله الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وتبعا لهذا فإنه عند متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت، لا يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيعي المتابع جزائيا وفي نفس الوقت ممثلا للشخص المعنوي، و لعل أن مرجع ذلك هو خشية التعارض بين مصلحة الشخص المعنوي نفسه ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فيتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي¹.

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي:

قد يحدث عند متابعة الشخص المعنوي جزائيا أن لا يوجد أي شخص طبيعي له صفة تمثيله، وذلك لسبب من الأسباب مثلا الوفاة أو الفرار، فهنا ولضمان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، فإن رئيس المحكمة يعين ممثلا له وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وضع نفس الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي المنصوص عليها في التشريع الفرنسي بالمادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سواء فيما تعلق بالتمثيل القانوني أو التمثيل القضائي.

غير أنه في حالة تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة فإنه في القانون الفرنسي يتم تعيين الممثل القضائي من طرف رئيس محكمة ثاني درجة بطلب من النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني (المادة 43/706 قانون الإجراءات الجزائية)²، وكما رأينا فإنه حسب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ذلك يكون بطلب من النيابة العامة فقط.

كذلك فإنه في التشريع الفرنسي لا يجوز خضوع هذا الشخص باعتباره ممثلا للشخص المعنوي لإجراءات قهرية إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد (المادة 44/706 من قانون

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص06.

² Didier boccon, gibod Op page 31

الإجراءات الجزائية)، فلا يجوز إذن التحفظ عليه أو إصدار أمر بإحضاره أو القبض عليه أو حبسه احتياطياً، كما لا يجوز إخضاعه للرقابة القضائية¹.

¹ عمر سالم، نفس المرجع، ص 107 .

المبحث الثاني

التدابير و العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

يمكن ان نطلق على عنوان هذا المبحث لفظ "الجزاءات" لأن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت ، خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين أسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه.

ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

لذا يبقى السؤال المطروح حول نوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي؟ وهل هناك تدابير تتخذ في مواجهته؟.

و للإجابة عن هذه الأسئلة سوف نتطرق في مطلب اول الى التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي ، و في مطلب ثان نتطرق الى العقوبات التي قررها المشرع لتطبق على الشخص المعنوي .

المطلب الأول

التدابير التي يخضع لها الشخص المعنوي

كما رأينا سابقا أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق فعندما يمثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، فهل يجوز إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي؟

هذا ما عالجه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من خلالها فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

. إيداع كفالة.

. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- . المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الدفع.
- . المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 أنه في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير من هذه التدابير التي اتخذت ضده فإنه يعاقب بأمر من قاضي التحقيق بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ويثور التساؤل في ظل المادة 172 ق إ ج التي أجازت للمتهم ومحاميه استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4، حول ما إذا كان الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق القاضي بفرض غرامة مالية على الشخص المعنوي من الأوامر التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي؟، أم أن هذا الأمر مثله مثل أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاينة الشاهد الذي لم يلزم بواجب الحضور إلي مكتبه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 97 ق إ ج و الذي لا يجوز الطعن فيه بصريح النص¹.

وما يمكن ملاحظته هو أن التدابير الواردة في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالمادة 45/706 من ق إ ج الفرنسي، وهي تدابير الرقابة القضائية، غير أن القانون الفرنسي وعندما يتعلق الأمر بالمنع من إصدار شيكات أو المنع من ممارسة نشاط مهني لا يمكن اتخاذه تحت عنوان الرقابة القضائية إلا إذا كانت نفس هذه التدابير منصوص عليها كعقوبة في الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي (المادة 45/706 ق إ ج فرنسي)².

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي ومجال تطبيقها

إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة معاقب عليها وتمت متابعته لأجلها وثبت إدانته بهذه الجريمة، فما هي العقوبات التي ينطق بها في حقه في ظل مبدأ الشرعية المنصوص

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 235.

² Didier Boccon- GIBOD, opcit, page 31

عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات « لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون .»

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب وذلك بتحديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في فرع أول، ثم في فرع ثاني كيفية تطبيق هذه العقوبات.

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بين العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنايات بالمادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2، وتلك المقررة في مواد المخالفات بالمادة 18 مكرر 1 بالرغم من عدم وجود اي نص يعاقب الشخص المعنوي عن المخالفات كما سبق الاشارة اليه اعلاه .

اولا : العقوبات المقررة للجنايات و الجنايات:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي "العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنايات هي :

1 - الغرامة المالية التي تساوي من مرة(1) إلي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه» من خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتمثل في عقوبة أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية.

1- العقوبة الأصلية (الغرامة):

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وبصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكما تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، فإن المشرع الجزائري أصبح يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي على عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة هي المادة 18 مكرر 2 والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم.

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة : هنا وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى 5 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهكذا وعلى سبيل المثال، تعاقب المادة 177 مكرر 1 الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة هي من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر¹.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 252.

وبالنسبة للجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 23/06 المذكور آنفا فإن كل المواد التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وقد أحالت في تطبيق عقوبة الغرامة إلى المادة 18 مكرر، فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات الشخص الطبيعي من أجل جنائية تزوير الطوابع الوطنية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، فإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تكون من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج .

الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة : نصت المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 على ما يلي:

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، يكون كالاتي: 2.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد / 1.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت / 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة.

وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 61 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جنائية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج.

وبالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، فإن المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يحجز شخصا بدون أمر من السلطات المختصة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجنائية فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 1.000.000 دج.

و بالنسبة للجنح نجد المادة 242 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفة عمومية وهو ليست له هذه الصفة، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، فإذا أدين الشخص المعنوي بهذه الجنحة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 500.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وقبل صدور القانون رقم 06-23، كانت بعض الجنايات في القوانين الخاصة، يعاقب لأجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالسجن دون الغرامة، فهنا نجد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي منصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمواد 18 إلى 21 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها فالشخص الطبيعي يعاقب على ارتكابه لإحدى هذه الجنايات بالسجن المؤبد ، فنصت المادة 25 من قانون 18-04 الفقرة 2 : " و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج."

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي هو (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجدوا أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير، ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغاً فيه ، فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية فإنه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة فالمؤسسين الذين يرغبون في تأسيس SARL قدره 50,000 فرنك يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم من

البداية وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحكم على الشخص المعنوي بمليون فرنك¹.

2- العقوبات التكميلية:

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 06-23، عقوبات أصلية، وكانت صياغة الفقرة 2 من المادة 18 مكرر كما يلي: " ... 2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:.... "

إلا أنه بعد هذا التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وهي تتمثل في :

أ. **حل الشخص المعنوي:** وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين².

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي و تركها جوازية للقاضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من لمخدرات ".....وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق (05) سنوات."

وبذلك فإن الشخص المعنوي وفي حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون 18-04 فيجب على القاضي أن يحكم إما بحل الشخص المعنوي أو غلقه لمدة لا تفوق (05) خمس سنوات.

وقد نص كذلك المشرع الفرنسي على عقوبة حل الشخص المعنوي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فإن القانون الفرنسي وبنص المادة 9/131 من قانون العقوبات أجاز للقاضي الحكم

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 66

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ص 261

بحل الشخص المعنوي في حالتين فقط وهما إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو في حالة تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، وقد نص المشرع في المادة 39/131 بأنه لا يكفي توافر إحدى الحالتين السابقتين للحكم بالحل، إنما يجب إلى جانب ذلك أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات¹.

وعلى عكس القانون الجزائري فإن القانون الفرنسي نص على إجراءات حل الشخص المعنوي وذلك بموجب تقرير إحالة الشخص المعنوي الذي قضي بحله إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التصفية القضائية وذلك بالمادة 45/131 من قانون العقوبات.

كما استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام، والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص².

. ب . غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : و يقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة نجد جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر 1.

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبة وذلك بنص المادة 39/131 غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات.

. ج . الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر 1.

¹ عمر سالم، المرجع السابق ص 61

² Gaston (stefani), Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), OP.Cit N°536, page 403

ونجد كذلك المادة 53 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 فإنها تكون وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم عليه بالإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص على هذه العقوبة بالمادة 34/131 والتي أحالت إليها المادة 05-39/131 من ذات القانون وذلك بقولها بأن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحترقة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.¹

د : المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات:

وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، والمشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تنصب عليه هذه العقوبة، غير انه نص على النشاط الذي تنصب عليه هذه العقوبة إلا في جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بنص المادة 177 مكرر 1 وهو النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

وفي باقي الجرائم التي تنص على عقوبة المنع من مزاوله النشاط فانه ترك الباب مفتوحا ولم يحدد النشاط الذي ينصب عليه المنع، و مثال ذلك في جريمة تبييض الأموال و ذلك بالمادة 389 مكرر 7 إذ جاء النص عاما: " المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز على 5 سنوات".

¹ عمر سالم المرجع السابق، ص78.

وعلى عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي وبنصه على عقوبة المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بالمادة 39/131 من قانون العقوبات، فانه حدد مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع وذلك بالمادة 28/131 من قانون العقوبات والتي تقرر أن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبةه أو أي نشاط آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.

هـ : مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك بنص المادة 389 مكرر 7 وجعلها إلزامية وفي حالة تعذر أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

وكذلك يمكن الحكم بالمصادرة في جريمة تكوين جمعية أشرار و ذلك بنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تنص المادة 53 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعاً لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

و : نشر وتعليق حكم الإدانة:

ونجد تعريفا له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى

الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

غير أنه يمكن الحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن المادة 53 منه أحالت إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات، و تبعا لذلك وفي مجال العقاب و عندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 فإنه يمكن الحكم عليه بعقوبة نشر الحكم طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك يمكن ذلك في جميع الجرائم التي أحالت في تطبيق العقوبة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 9-31/131، من قانون العقوبات أين يتم نشر الحكم في الأماكن التي يعينها أو في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، وفي حالة التعليق لا يستمر النشر أكثر من شهرين.

. ي:الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات :

ويتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز (05) خمس سنوات، ويشبه هذا النظام الرقابة القضائية التي نص عليها المشرع الفرنسي بالمادة 46/131 من قانون العقوبات.

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبة فان المشرع الفرنسي نظم طريقة تطبيقها بالمادة 41/131، فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيفا قضائيا، حيث تنصب مهمة الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت أثناء ممارستها أو بمناسبةها.

ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، واستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي

الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائياً¹.

ثانياً: العقوبات المقررة للمخالفات.

نصت المادة 18 مكرر 1 على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات للمخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي، لكن بتفحص جميع الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي اثر لجريمة توصف بأنها مخالفة، بحيث انه في التشريع الحالي الجزائري فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح وإما جنایات.

وفي التشريع الفرنسي فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة (المادة 40/131) والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 42/131) والعقوبات التكميلية (المادة 43/131).

بمقتضى المادة 42/131 يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة للحقوق و تتمثل في حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصل منها².

¹ عمر سالم المرجع السابق، ص77

² G.(Stefani), G (Levasseur), B.(Bouloc) op.cit n° 537, page 404.

الفرع الثاني : مجال تطبيق العقوبة .

أولا : تخفيف العقوبة .

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبات ومدى جواز تخفيفها، ولكن مع صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإنه استحدث المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات التي نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، بحيث نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

تنص الفقرة 2 من المادة 53 مكرر 7 على ما يلي: " إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.".

وانطلاقا من هذا وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، فإن الغرامة المطبقة هي من 500.000 إلى 2.500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000 إلى 500.000 دج فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر 7 فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000 دج، وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة مثل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك بعض الجنايات والجنح كالاختطاف الوارد ضمن المادة 291 من قانون العقوبات، وجنحة القيام بوظيفة عمومية دون صفة طبقا للمادة 242 من قانون العقوبات.

وما دام أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في تخفيض العقوبة وفقا للمادة 53 مكرر 7 هو الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي

بظروف التخفيف من أجل جريمة لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة، فكيف يتم تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي؟

في اعتقادنا أن نص المادة 53 مكرر 7 بصياغته الحالية لا يمكن تطبيقها في الجرائم التي لا تتضمن عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، وتبعاً لذلك فإذا أدين الشخص المعنوي من أجل جريمة من هذه الجرائم، فإن الغرامة المحكوم بها عليه لا يمكن تخفيضها، وهذا نقص يستلزم على المشرع تداركه.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً:

قد عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسبوق قضائياً بنص المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

" يعتبر مسبقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة في القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

وقد نص المشرع على كيفية تخفيف العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائياً بالمادة 53 مكرر 7 الفقرة 3 والتي نصت على ما يلي: " غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

فمن خلال هذه المادة فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة.

وفي هذه الحالة تصبح هذه الغرامة هي الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه، لأنه بحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يلاحظ على نص المادة 53 مكرر 8 التي جاءت بمفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا، كانت تثير إشكالات عديدة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها العقوبات النهائية المحكوم بها على الشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري قبل التعديل المشار اليه اعلاه كان لا يتضمن أحكاما تنظم صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأشخاص المعنوية، على عكس التشريع الفرنسي والذي بعد إقراره بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنشأ صحيفة السوابق القضائية الوطنية للأشخاص المعنوية بموجب القانون الصادر في 1992/12/16، و قد تدارك المشرع الجزائري هذا الفراغ بموجب القانون رقم 06.18 الذي عدل مواد قانون الإجراءات الجزائية من 646 إلى 654¹ ، و نظم أحكام صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية .

ثانيا : وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الذي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب آثار محددة.

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16، على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ، إذ حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها و متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، كما انه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم

¹ القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 34 لسنة 2018

بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و لا بالجاني و لا حتى بالعقوبات في حد ذاتها.

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت انه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن **400000** فرنك¹ و في المخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على **100000** فرنك خلال المدة السابقة².

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات و الجنح من ناحية و المخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات و الجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و يلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جناية أو جنحة و صدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ ، إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات.

وأمام كل هذا و في غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها³ لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد ، و هذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القوانين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد ، و هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة ، لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.

ثالثا : تشديد العقوبة (العود)

المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على مقدار

¹ المادة 30/132 من قانون العقوبات الفرنسي

² المادة 33/132 من قانون العقوبات الفرنسي

³ استحدثت بعد تعديل المادة 592 ق إجراءات جزائية بتاريخ 10 نوفمبر 2004

الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 نص على ذلك في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المعيار المعتمد في تقدير الغرامة في حالة العود هو رفعها إلى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد نص على أربعة حالات في مواد الجنايات والجنح، وحالة واحدة في مادة المخالفات.

1: العود في مواد الجنايات والجنح : بالرجوع إلى المواد 54 مكرر 5، 54 مكرر 6، 54 مكرر 7، 54 مكرر 8 نجد أن هناك أربعة صور وهي:

أ : العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جناية: (المادة 54 مكرر 5): ومنتصور هنا فرضين:

الفرض الأول: الجناية الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فهنا تكون الغرامة 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فعلى سبيل المثال إذا كانت الجناية الثانية هي تزوير الطابع الوطنية المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات والتي يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، ففي حالة العود تكون العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي 10.000.000 دج وهي تمثل ضعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الحالة العادية والتي تكون 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرض الثاني: الجناية الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فهنا تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي كما يلي:

- إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 20.000.000 دج.

- إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 10.000.000 دج.

. ب . العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 6) : ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/6) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/6) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 10.000.000 دج.

وما يلاحظ على هذه الفرضية الثانية هو أنه لا يتصور حصولها، ذلك لأن المشرع في هذه الحالة يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة، أي أن هذه الجنحة تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500.000 دج، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة إذا كانت الجنحة الثانية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

ج: العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 7) : ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/7) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/7) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 5.000.000 دج.

وكذلك فإنه في اعتقادنا أنه حتى في هذه الفرضية الثانية، لا يتصور قيامها ما دام أن المشرع يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، وبالتالي فلا مجال لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 2/7 التي تشير إلى الحالة التي تكون فيها الجنحة الثانية غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

د : العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 8) : ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/8) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/8) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 5.000.000 دج.

2. : العود في مواد المخالفات: (المادة 54 مكرر 9).

كما ذكرنا سابقا فإن التشريع الجزائري لا يوجد به أي نص يقضي بمساءلة الأشخاص المعنوية من أجل مخالفة، ومع ذلك نجد المشرع الجزائري قد نص على حالة العود في مواد المخالفات وتتمثل في العود من مخالفة إلى نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، وتكون عندئذ الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي هي 10 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه المخالفة.

الختمة

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقيقة واقعية وقانونية.

وهذا الإقرار التشريعي بإمكانية قيام هذه المسؤولية لم يأت من فراغ ، إذ سبقه اعتراف كل من الفقه والقانون بوجود الشخص المعنوي، وإمكانية تحميله المسؤولية المدنية، وكان نتيجة حتمية أملت اعتبارات عملية وواقعية، فرضها تواجد الشخص المعنوي ككيان قائم بذاته في الحياة الاجتماعية ومعترف به من الناحية القانونية، وله نشاطات كبيرة ومتزايدة، مما دفع بالمشرع إلى الارتقاء فوق الجدل الفقهي مقرا بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، خوفا مما قد ينجر عن تركها تنشط في الواقع مع ما قد ينجر عن ذلك من جرائم تبقى خارج نطاق المساءلة والعقاب.

ولقد اختلفت التشريعات في معالجة الموضوع، فمنها من أخذ بها كقاعدة أو مبدأ عام كما هو الحال في القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، ومنها من أخذ بتدابير تطبق على الشخص المعنوي المخالف للقانون دون أن يرتقي إلى الإقرار بهذه المسؤولية، وهو حال القانون الإيطالي على سبيل المثال.

أما القانون الجزائري، فإنه وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية، قد أقر بدوره بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث المادة 51 مكرر التي نصت على المبدأ وشروط تطبيقه.

أولا : النتائج :

لاحظنا ان التسرع الذي طبع هذه النقلة في التشريع الجزائري جعلها لا تخلو من بعض الثغرات التي جعلتها عرضة للنقد ، و هذه الانتقادات هي النتائج التي توصلت اليها .

- استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة، فإذا كان من المعقول ألا يسأل الشخص المعنوي العام عندما يتصرف باعتباره سلطة عامة ومستعملا امتيازاتها، فإنه لا يفهم لماذا استبعد المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عندما تتصرف كشخص عادي وفي

إطار القانون الخاص، لنضعها على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص، لأنه قد تقع منهما جريمة في نفس الظروف، فيسأل الشخص الخاص دون العام، وهو ما يتماشى ومبادئ العدالة والمساواة، وجدير بالذكر بأن المشرع الفرنسي الذي تأثرنا بالعديد من نصوصه في هذا المجال قد نص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام إذا تصرف بصفته شخصا خاصا.

- حصر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في عدد من الجرائم و ليس كلها و استبعاد مساءلته في المخالفات، رغم إمكانية تصور وقوع العديد من الجرائم من قبله نظرا لنشاطاته المتزايدة في مختلف المجالات، لكن تبقى خارج المتابعة في ظل مبدأ الشرعية الذي يقيد القاضي، وعلى النقيض من ذلك فان القانون الفرنسي يخضع الشخص المعنوي للمساءلة على طائفة كبيرة من الجرائم.

- عدم نص المشرع الجزائري على إمكانية إفادة الشخص المعنوي المدان بوقف تنفيذ العقوبة.
- عدم نص المشرع الجزائري على حل الشخص المعنوي قبل اكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية، كسبب لانقضاء هذه الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لوفاة الشخص الطبيعي لأنه لا يعقل متابعة شخص معنوي لم يعد له وجود لا في الواقع ولا في القانون.

- كما أن المشرع الجزائري حدد الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه في حالة ما إذا قرر إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف، وجعله الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فما هو الحال بالنسبة للجرائم التي لا يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما هو الحد الذي لا يمكن للقاضي النزول عنه في هذه الحالة؟

- كما لاحظنا من خلال دراستنا أن القضاء الجزائري لم يساير التطور التشريعي المتضمن المسائلة الجزائية للشخص المعنوي ، بحيث أننا نجد أحكام و قرارات تتضمن جرائم يكون الشخص المعنوي محل مسائلة فيها ، ألا انه لم تتم متابعته .

ثانيا - الاقتراحات و التوصيات :

. من خلال ما تقدم ذكره فان الاقتراحات و التوصيات التي يمكن إدراجها تتمثل في :

1- إضافة مادة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية (592 مكرر) تقضي بإمكانية إفادة الشخص المعنوي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية (الغرامة) كليا او جزئيا ، او إضافة فقرة ثانية لنص المادة 592 من نفس القانون تقضي بذلك.

2- تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة عبارة (حل الشخص المعنوي) كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

3- تعديل نص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات و ذلك بإضافة فقرة رابعة تكون على النحو التالي : (غير انه إذا كانت الجريمة محل المتابعة معاقب عليها بالحبس فقط بالنسبة للشخص الطبيعي فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي إلى ..)

4- إضافة نص في قانون العقوبات يقضي بمعاينة الشخص المعنوي عن كافة المخالفات التي تتماشى مع طبيعته .

5- تعديل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بحيث تصبح على النحو التالي :
باستثناء الدولة و الجماعات المحلية ، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام اذا لم تتصرف كشخص عادي وفي إطار القانون الخاص ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم.....الخ)

6- إجراء دورات تكوينية لقضاة النيابة على مستوى المدرسة العليا للقضاء تتعلق أساسا بموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و التحسيس بضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الأشخاص في حالة توفر شروطها .

7- عقد ندوات و محاضرات محلية و جهوية و وطنية بين المحامين و القضاة حول هذا الموضوع ، من اجل بحث أسباب عدم تفعيل النصوص المتضمنة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، و التحسيس بضرورة تفعيلها ، و تبيان الدور الذي سيلعبه ذلك في محاربة الجريمة و الحفاظ على الاقتصاد الوطني ، و ما يعود على الخزينة العمومية من مداخيل نتيجة الغرامات التي تفرض على الأشخاص المعنوية المذنبة.

تلك بعض الملاحظات التي ارتأينا أن نوردها في ختام دراستنا الموجزة والمتواضعة
متمنين أن يتدخل المشرع لتدارك النقائص وجعل النصوص المستحدثة أكثر انسجاما و
تجانسا وقابلية للتطبيق .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

أ: النصوص التشريعية:

- 1 . الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم
- 2 . الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل:26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم
- 3 . الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الملغى بالقانون رقم 89-12، الملغى بدوره بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/95 المتضمن قانون المنافسة، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25-10-2003 .
- 4 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- 5 . القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية.
- 6 . القانون رقم 90/31 المؤرخ في 24/02/1990 المتضمن قانون الجمعيات.
- 7- القانون رقم 90/36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91/25 المؤرخ في 19/07/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- 8- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

9 . القانون رقم 99-55 المؤرخ في 04/04/1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

10 - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/01/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

11 . القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها .

12 . القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13 . القانون رقم 04-15. المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

14 . القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..

15 . الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 التعلق بمكافحة التهريب.

3 . القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

16 . القانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

17. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

18 Code pénal français édition Dalloz 2000

19 Code de procédure pénal français, code de justice militaire quarante troisième édition Dalloz 2000

ب- النصوص التنظيمية: (المراسيم)

- 1 . مرسوم تنفيذي رقم 91 -147 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري *OPGI* .
- 2 . مرسوم تنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12-05-1991 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره *AADL* .
- 3 . مرسوم تنفيذي رقم 07.92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري .
- 4 . مرسوم تنفيذي رقم 84-95 مؤرخ في 22/03/1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية *ONOU*
- 5 . مرسوم تنفيذي رقم 97-466 مؤرخ في 02/12/1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيم سيرها .
- 6 . مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21/04/2001 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه *ADE* .
- 7 . مرسوم تنفيذي رقم 01 -282 مؤرخ في 24-09-2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *ANDI* .
- 8 . مرسوم تنفيذي رقم 43.02 المؤرخ في 14/01/2002 يحدد قواعد إنشاء بريد الجزائر .
- 9 . مرسوم رئاسي رقم 195.02 المؤرخ في 01 /06/2002 المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز " شركة ذات أسهم" .
10. مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم

ثانيا : المراجع :

1:الكتب

أ – باللغة العربية:

الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة :

- الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

- الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم الواقعة ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة الجزائر : 2005.

- التحقيق القضائي ،. الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر 2006

2- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول دار النهضة .2000

3- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1989.

4 . جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات ، منشورات كليك، الجزائر الطبعة الأولى، 2013

6- محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي لبنان .1997

7- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر .2004

8- سمير عالية شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة .1998

9- عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة طبع.

10- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. 2000

11- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان الجزائر. 1999

12- فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية. 1997

13- فريدة زاوي المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر 2002.

14- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.

15- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.

الكتب المتخصصة

1- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة ،الجزائر، 2013

2- عمر سالم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1995.

ب - باللغة الفرنسية:

1- Didier boccon gibood, La responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique, adition elxandre lecassagne

2, Gaston stefani, georges Levasseur, Bernard bouloc- Droit pénal général 17 em édition Dalloz 2000..

3- Henri donnedien de vabres, les limites de la responsabilité pénale des personnes morales R.I.O.P édition 1995

4- Thierry garé, Catherine ginester Droit pénal, procédure pénale, édition Dalloz 2000.

2 : الرسائل و الأطروحات :

. أحمد الشافعي : الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري
(أطروحة دكتوراء) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة - السنة الجامعية
2011-2012

3 : . الدوريات

1 . مجلة المحكمة العليا العدد الاول لسنة 2011

2 . مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2014

المراجع

الفهرس

الفهرس

مقدمة

- الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص07
- المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....ص08
- المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي.....ص08
- المطلب الثاني: عناصر الشخص المعنوي.....ص09
- المبحث الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص13
- المطلب الأول: الجدل الفقهي حول فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....ص13
- المطلب الثاني: مراحل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....ص15
- الفرع الاول : مرحلة عدم الاقرار ص15
- الفرع الثاني : مرحلة الاقرار الجزئي.....ص18
- الفرع الثالث : مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية.....ص21
- الفصل الأول : تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....ص24
- المبحث الأول: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية و شروط قيامها.....ص25
- المطلب الأول: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.....ص25
- الفرع الاول : الأشخاص المعنوية العامة.....ص25
- الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة.....ص29
- المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....ص31
- الفرع الاول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....ص32

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي،	ص33.....
المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	ص39.....
المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات	ص39.....
الفرع الاول: المراحل التي مر بها قانون العقوبات في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي.	ص40.....
الفرع الثاني : طرق تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	ص43.....
. الفرع الثالث: تصنيف الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات	ص46.....
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة	ص47.....
. الفرع الاول : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات	ص47.....
. الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات	ص49.....
الفصل الثاني: النظام القانوني لمتابعة و معاقبة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري	ص53.....
المبحث الأول: إجراءات متابعة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري	ص54.....
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	ص54.....
الفرع الاول:الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:	ص55.....
الفرع الثاني:الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:	ص55.....
المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي	ص56.....
الفرع الأول : الممثل القانوني	ص57.....
الفرع الثاني : الممثل القضائي	ص57.....
المبحث الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	ص60.....
المطلب الأول: التدابير التي يخضع لها الشخص المعنوي	ص60.....

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي ومجال تطبيقها.....	ص61
. الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	ص62
. الفرع الثاني : مجال تطبيق العقوبة.....	ص72
خاتمة.....	ص80
قائمة المصادر و المراجع	ص85

ملخص

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة قانونية أملت اعتبارات عملية و واقعية .
المشرع الجزائري كرس هذه المسؤولية بعد تردد كبير و أحاطها بإجراءات و عقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.
القضاء الجزائري لم يكن في مستوى التطور التشريعي في تجسيد متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا .

Résumé

_ la responsabilité pénale des personne morale est devenu une vérité juridique imposée par les faits opérationnel et réel .
_ le législateur algérien a concrétisé cette responsabilité après une Grande hesitation et l'avait entouré de procedures et de sanctions qui vont avec la nature de la personne morale
_ la justice algérienne n'est pa dans le niveau de l'évolution législative dans la matérialisation des poursuites